

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد ...

فهذه الرسالة من «رسائل ترشيد الصحوة» الإسلامية، تتضمن جملة من الفتاوى، كلها تتعلق بالمرأة المسلمة في عصرنا.

وقضية المرأة من أعظم قضايا العصر خطرًا، وأبعدها أثرًا؛ لما للمرأة من دور كبير في حياة الأسرة، وحياة المجتمع، ولا يمكن صلاح المجتمع ولا الأسرة، إذا لم تصلح المرأة، وقد بينا في رسالة سابقة مكانة المرأة في الحياة الإسلامية: إنسانًا وأنثى وأمًا وابنة وزوجة وعضوًا في المجتمع، وفي رسالة أخرى بينا حكم النقاب بين القائلين ببدعيته، والقائلين بفرضيته.

وهذه المجموعة من الفتاوى تجيب عن عدة أسئلة هامة تشغل نساء هذا العصر، كما تشغل رجاله كذلك، أعني من يهمهم أمر دينهم، وإرضاء ربهم، ومعرفة حلال الله من حرامه.

ما معنى التحذير من فتنة النساء، وأنهن أضر شيء على الرجال؟

وهل صوت المرأة عورة، كما يشيع لدى بعض المتدينين؟ وما حكم نظر

الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل؟

وما حكم «الاختلاط» بين الجنسين؟ وهل كل اختلاط حرام؟

وما حكم إلقاء السلام على النساء، وخصوصًا ممن له صلة بهن كالجار أو الأستاذ أو الزميل؟

وما حكم الشرع في عيادة المرأة للرجل المريض غير المحرم، أو الرجل للمرأة المريضة؟

وما الموقف الشرعي من مصافحة الرجل للمرأة، أو المرأة للرجل غير المحرم إذا دعت لذلك حاجة وأمنت الفتنة؟

وما الحكم في عمل المرأة خارج منزلها؟ وإذا كان جائزًا فما ضوابطه شرعًا؟

هذه الأسئلة المهمة التي لا توجد مسلمة حريصة على دينها، مهتمة بأمر آخرتها إلا وهي تسأل عنها، وتود معرفة جوابها ممن تثق به من العلماء. وها نحن قد أجبنا عنها بهذه الفتاوى المبنية على أدلة القرآن والسنة، ومراعاة مقاصد الشرع في تحقيق مصالح الخلق، فاقرأها يا أخي المسلم قراءة من يعرف الرجال بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال.

ولا تظن أنا ننشد التيسير في فتاويننا إتباعًا لهوى أحد من الناس، بل لأن الشريعة قائمة على اليسر لا على العسر، والخرج منفي عن أحكامها قطعًا، وقد تبين لنا بالاستقرار: أن العالم كلما تعمق في فقه الشريعة تبين له يسرها، وسهولتها ووقاؤها بحاجات الناس في كل زمان ومكان. فهي - كما قال الإمام ابن القيم -: رحمة كلها، عدل كلها، حكمة كلها، مصلحة كلها، وأي مسألة خرجت فيها من الرحمة إلى ضدها، ومن العدل إلى الظلم، ومن الحكمة إلى

العبث، ومن الحكمة إلى العبث، ومن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة في شيء، وإن أدخلت فيها بالتأويل.
اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، أهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنما تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

الدوحة في جمادي الأولى 1416 هـ - أكتوبر 1995 م.

الفقير إلى مولاه

يوسف القرضاوي

فتنة النساء ... وصوت المرأة

س: بعض الناس يسيئون الظن بالمرأة، ويعتبرونها مصدر كل بلاء وفتنة، ويقولون إذا حدثت حادثة، أو نزلت كارثة: فتش عن المرأة! ... بل يقولون: إنها هي سبب كل ما عانته وتعانيه البشرية من عهد أبي البشر آدم إلى اليوم؛ لأنها التي حرضته على الأكل من الشجرة، حتى أخرج من الجنة، وجر عليه وعلينا ما كان من معاناة وشقاء!

للأسف إنهم يستدلون على بعض ما يدعون ببعض النصوص الدينية، التي ربما لم تكن صحيحة وربما - حتى لو صحت - فهموها على غير وجهها، مثل ما ورد في بعض الأحاديث من التحذير من فتنة النساء، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

فما المراد بهذا الحديث وأمثاله مما يذكره بعض الوعاظ والخطباء أحياناً، فيستغله قوم في الإساءة إلى المرأة، ويستغله آخرون في الإساءة إلى الإسلام الذي يتهمونونه زوراً بأنه قسا على المرأة وربما جار عليها؟

وقالوا: إن صوتها - كوجهها - عورة، وصلاحها أن تظل حبيسة الدار إلى الموت!

مع أننا نعتقد أنه لا يوجد دين كالإسلام أنصف المرأة ورعاها وكرمها وأعطاه حقوقها، ولكننا لا نملك من البيان والأدلة ما ملككم الله، فالمأمول منكم أن توضحوا لهؤلاء الذين يجهلون الإسلام أو يتجاهلونه معنى هذه الأحاديث والمقصود بها.

زادكم الله سددًا وتوفيقًا وعمم النفع بكم ... آمين..

ج: لا توجد قضية التبس فيها الحق بالباطل، واختلط فيها الصواب بالخطأ ووقع فيها الغلو والتقصير، مثل قضية المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية. فالحق أنه لا توجد ديانة سماوية أو أرضية، ولا فلسفة مثالية أو واقعية، كرمت المرأة وأنصفتها وحمتها، مثل الإسلام ...

فقد كرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها إنسانًا.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أنثى.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها بنتًا.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها زوجة.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أمًا.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها عضوًا في المجتمع.

كرم الإسلام المرأة إنسانًا حين اعتبرها مكلفة مسؤولة كاملة المسؤولة والأهلية كالرجل، مجزية بالثواب والعقاب مثله، حتى إن أول تكليف إلهي صدر للإنسان كان للرجل والمرأة جميعًا، حيث قال الله للإنسان الأول؛ آدم وزوجه: { أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ } [البقرة: 35].

ومما يذكر هنا أن الإسلام ليس في شيء من نصوصه الثابتة في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة نص يحمل المرأة تبعية إخراج آدم من الجنة، وشقاء ذريته من بعده، كما جاء ذلك في «أسفار العهد القديم». بل القرآن

يؤكد أن آدم هو المسئول الأول: { وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسَىٰ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا } [طه:115]، { وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ } [طه: 121]، [122].

ولكن بعض المسلمين، للأسف الشديد، ظلموا المرأة ظلمًا كبيرًا، وجاروا على حقوقها، وحرموها مما قرره الشرع لها، باعتبارها إنسانًا، أو أنثى، أو ابنة، أو زوجة، أو أمًا.

والعجيب أن كثيرًا مما وقع عليها من ظلم واقتنات وقع باسم الدين وهو منه براء.

لقد نسبوا إلى النبي ﷺ أنه قال في شأن النساء: «شاوورهن وخالفوهن»، وهو حديث موضوع لا قيمة له ولا وزن من الناحية العلمية.

هذا مع أن النبي ﷺ شاوور زوجته أم سلمة في أمر من أهم أمور المسلمين، وأشارت عليه، فأخذ برأيها راضيًا مختارًا، وكان فيه الخير والبركة.

ونسبوا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: «المرأة شر كلها، وشر ما فيها أنه لا بد منها» وهو قول غير مقبول قط، لا من منطلق الإسلام، ولا من نصوصه⁽¹⁾.

كيف والقرآن الكريم يقرن المسلمات بالمسلمين، والمؤمنات بالمؤمنين، والافاتات بالقانتين ... إلى آخر ما هو معلوم من كتاب الله تعالى؟

وقالوا فيما قالوا: إن صوت المرأة عورة، فلا يجوز لها أن تتكلم مع رجل،

(1) فندنا هذه المقولة بالجزء الأول من «فتاوى معاصرة» (ص421).

غير زوج ولا محرم، لأن صوتها بطبيعته الناعمة يغري بالفتنة، ويوقظ في القلب الشهوة.

وسألناهم عن الدليل، فلم نجد لهم دليلاً يعول عليه ويستند إليه.

ترى هل جهل هؤلاء أن القرآن أجاز سؤال أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، رغم التغليظ في أمرهن، حتى حرم عليهن ما لم يحرم على غيرهن؟ ومع هذا قال الله تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } [الأحزاب: 53]. والسؤال يقضي جواباً، وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين، حيث كن يفتنين من استفتاهن، ويورين الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهن. وقد كانت المرأة تسأل النبي ﷺ في حضرة الرجال ولم تجد في ذلك حرجاً، ولا منعها النبي ﷺ.

وقد ردت المرأة على عمر رأيه، وهو يخطب على المنبر، فلم ينكر عليها، بل اعترف بصوابها وخطئه، وقال: «كل الناس أقره من عمر».

وقد رأينا الفتاة ابنة الشيخ الكبير المذكورة في سورة القصص تقول لموسى: { إِنَّكَ أَبِي يَدْعُوكَ لِجِزْيِكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا } [القصص: 25].

كما تحدثت إليه هي وأختها من قبل حين سألهما: { مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ } [القصص: 23].

كما حكى لنا القرآن ما جرى من حديث بين سليمان سسس ومملكة سبأ، ومثل ذلك بينها وبين قومها من الرجال.

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه من شرعنا، كما هو المذهب

المختار.

كل ما يمنع هنا هو التكسر والتميع في الكلام، الذي يراد به إثارة الرجل وإغراؤه، وهو ما عبر عنه القرآن باسم «الخضوع بالقول» وذلك في قوله تعالى: {يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} [الأحزاب: 32].

فالممنهي عنه هنا هو هذا «الخضوع» الذي يطمع الذين أمرضت قلوبهم الشهوات، وهذا ليس منعاً للكلام كله مع الرجال كلهم، بدليل قوله تعالى تنمة للآية: {وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}.

ومن الأحاديث التي أساءوا فهمها ما رواه البخاري عنه ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أصر على الرجال من النساء».

فقد توهموا وأوهموا أن الفتنة هنا تعني أنهن شر ونقمة، أو مصيبة يبتلي بها الإنسان كما يبتلي بالفقر والمرض والجوع والخوف، وغفلوا عن شيء مهم، وهو: أن الإنسان إنما يفتن بالنعمة أكثر مما يفتن بالمصائب. وقد قال تعالى: {وَبَلَّوْكُمْ نَجْحَ نَمٍ} [الأنبياء: 35].

وليس أدل على ذلك من اعتبار القرآن الأموال والأولاد، وهما من أعظم نعم الحياة الدنيا وزينتها، فتنة يحذر منها، كما قال تعالى في كتابه العزيز: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: 15]، {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [الأنفال: 28].

وفتنها أنها قد تلهي الإنسان عن واجبه نحو ربه، وتشغله عن مصيره، وفي هذا يقول الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ { [المنافقون: 9].

وكما يخاف على الناس أن يفتنوا بالأموال والأولاد، يخاف عليهم أن يفتنوا بالنساء، يفتنوا بهن زوجات يثبطنهم عن البذل والجهاد، ويغريهم بالاشتغال بالمصالح الخاصة عن الوجبات العامة، وفي هذا جاء التحذير القرآني: {إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ} [التغابن: 14].

ويفتنوا بهن إذا أصبحن أدوات للإثارة، وتحريك الشهوات، وتأجيج نيران الغرائز في صدور الرجال، وهذا هو الخطر الأكبر، الذي يخشى من ورائه تدمير الأخلاق، وتلويث الأعراض، وتفكيك الأسر والجماعات.

والتحذير من النساء هنا كالتحذير من نعمة المال والرخاء وبسطة العيش، وهو ما جاء في الحديث الصحيح: «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلككم»⁽²⁾.

فلا يعني هذا الحديث أن الرسول يعمل على نشر الفقر، وهو الذي استعاذ بالله منه، وقرنه بالكفر، ولا أنه يكره لأمته السعة والرخاء والغنى بالمال، وهو الذي قال: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»⁽³⁾. إنما هو يضيء الإشارات الحمراء للفرد المسلم والمجتمع المسلم أمام المزالق والأخطار حتى لا تنزل أقدامه ويسقط في الهاوية من حيث لا يشعر، ولا يريد.

(2) متفق عليه من حديث عمرو بن عوف الأنصاري.

(3) رواه أحمد (197/4، 202)، والحاكم في «المستدرک» (2/2)، وصححه على شرط مسلم، ووافد الذهبي.

* * *

نظر الرجل إلى المرأة ... ونظر المرأة إلى الرجل

س: نريد أن نعرف ما الذي يجوز، وما الذي لا يجوز من نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل، وخصوصًا الشق الثاني من السؤال، وهو نظر المرأة إلى الرجل، فقد سمعنا من بعض الوعاظ أن المرأة لا يجوز أن تنظر إلى الرجل لا بشهوة ولا بغير شهوة، واستدل لذلك بحديثين:

الأول: أن النبي ﷺ سأل ابنته فاطمة رضي الله عنها: «أي شيء أصلح للمرأة؟» قالت: ألا ترى رجلاً، ولا يراها رجل! فقبلها وقال: «ذرية بعضها من بعض»⁽⁴⁾.

والثاني: حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ، وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعميان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟!» (رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح)⁽⁵⁾.

وكيف يمكن للمرأة ألا ترى رجلاً، ولا يراها رجل، وخصوصًا في عصرنا هذا؟ وما المراد بهذه الأحاديث أن كانت صحيحة؟

أرجو ألا تهمل رسالتي، وأن تلقي الضوء على الموضوع، بما يضيء الطريق للحائرين والحائرات، الذين طال جدالهم في هذه الأمور، دون طائل.

(4) سيأتي تخريجه.

(5) سيأتي تخريجه.

وفقكم الله «أخت مسلمة».

ج: خلق الله الأحياء كلها أزواجًا، بل خلق الكون كله أزواجًا، كما قال تعالى: { سُبْحٰنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ } [يس: 36]، { تَدَكَّلْتُمْ خَلْفًا رَوَّجِينَ نَجْحًا } [الذاريات: 49].

وعلى هذه السنة الكونية العامة كان خلق الإنسان من زوجين: ذكر وأنثى، حتى يمكن أن تستمر الحياة الإنسانية وتنمو وتكتمل ... وجعل في كل جنس منهما قابلية الانجذاب إلى الجنس الآخر. فطرة الله التي فطر الناس عليها.

ومنذ خلق الله آدم خلق له ومنه زوجًا ليسكن إليها، ويأنس بها، وتأنس به، فإنه يحكم فطرته لا يستطيع أن يسعد وحده، وإن كان في الجنة يأكل منها رغدًا حيث شاء.

وكان أول تكليف إلهي موجهًا إلى الاثنين معًا، آدم وزوجه: { تَتَادَمَّ اسْكُنُ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ } [البقرة: 35].

فعاثا في الجنة معًا، وأكلا من الشجرة المنهي عنها معًا، وتابا إلى الله معًا، ونزلا إلى الله الأرض معًا، وتوجهت إليهما التكاليف الإلهية معًا: { قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى } [طه: 123].

واستمرت الحياة بعد ذلك لا يستغني الرجال عن النساء، ولا يستغني النساء عن الرجال: { بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ } [آل عمران: 195]، فأعباء الدين والدنيا مشتركة بينهما.

ولهذا لا يتصور أن يعيش الرجل وحده بعيداً عن المرأة لا يراها ولا تراه، إلا إذا خرج من سواء الفطرة، واعتزل الحياة، كما فعلت الرهبانية التي ابتدعتها النصارى، وقسوا فيها على أنفسهم قسوة لا تقرها فطرة سليمة ولا شريعة قويمية، حتى إنهم كانوا يهربون من ظل المرأة، ولو كانت محرماً، أمّا أو أختاً. ولهذا حرموا على أنفسهم الزواج، واعتبروا الحياة المثالية للمؤمن هي التي لا يتصل فيها بامرأة، ولا تتصل به امرأة، على أي وجه من الوجوه. ولا يتصور كذلك أن تعيش المرأة وحدها في عزلة تامة عن الرجال، فالحياة قائمة على تعاون الجنسين في أمور المعاش والمعاد: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [التوبة: 71].

وقد ذكرنا في موضع آخر أن القرآن جعل إمساك المرأة في البيت، بحيث لا تخرج منه، عقوبة للمرأة التي ترتكب الفاحشة علانية حتى يشهد عليها أربعة من الرجال المسلمين. وذلك قبل استقرار التشريع، وإيجاب الحدود المعلومة، قال تعالى: { وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ ذَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى تَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } [النساء: 15].

كما أن هنا حقيقة أخرى يجب أن تذكر - إلى جوار حاجة كل من الرجل والمرأة إلى الآخر - وهي أن الله سبحانه غرس في فطرة كل واحد من الجنسين قابلية الانجذاب إلى الجنس الآخر، والميل إليه ميلاً شهوياً غريزياً، بسببه يحدث اللقاء والانجاب وبقاء النوع، و عمران الأرض.

فلا يجوز أن ننسى هذه الحقيقة، حين نتحدث عن علاقة الرجل بالمرأة

والمرأة بالرجل، ولا يقبل من بعض الناس أن يدعوا لأنفسهم أنهم أكبر من أن تؤثر فيهم الشهوات وتستثار فيهم الغرائز، أو يضحك عليهم الشيطان وفي ضوء هذه المسلمات يجب أن ننظر في قضية نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل.

نظر الرجل إلى المرأة:

أما الشق الأول فقد تحدثنا عنه في الفتوى الخاصة بوجوب النقاب أو عدمه، ورجحنا قول الجمهور الذين فسروا قوله تعالى: {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] بأن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفان، وأن للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها - بل وقدميها - عنه أبي حنيفة والمزني.

وإذا كان للمرأة أن تبدي هذا منها، فهل يجوز النظر إليه أم لا؟

أما النظرة الأولى فلا مفر منها بحكم الضرورة، وأما النظرة الآخرة فهي التي اختلفوا فيها.

والممنوع بلا شك هو النظر بتلذذ وشهوة، فهذا هو باب الخطر وموقد الشر، ولهذا قيل: النظرة يريد الزنى. والله در شوقي حين قال:

نظرة، فابتسامة، فسلام فكلام، فموعد، فلقاء!

كما أن النظر إلى غير الزينة الظاهرة، كالشعر والنحر والظهر والساقين والذراعين ونحوها، لا يجوز لغير محرم بالإجماع.

وهناك قاعدتان تحكمان هذا الأمر وما يتعلق به:

الأولى: أن الممنوع يباح عند الضرورة أو الحاجة، مثل الحاجة إلى التداوي والعلاج، والولادة ونحوها، والتحقيق في القضايا الجنائية، وأشباه

ذلك، مما تدعو إليه الحاجة، وتحتمه الضرورة الفردية أو الاجتماعية.

والثانية: أن المباح يمنع عند خوف الفتنة، سواء أكان الخوف على الرجل، أو على المرأة. وهذا إذا قامت دلائل بيينة على ذلك، لا مجرد هواجس وتخيلات عند بعض المتخوفين والمتشككين في كل واحد، وفي كل شيء.

ولهذا لوى النبي ﷺ عتق ابن عمه الفصل بن العباس، وحول وجهه عن النظر إلى المرأة الخنعية في الحج، حين رآه يطيل النظر إليها، وجاء في بعض الروايات أن العباس سألته: لماذا لويت عتق ابن عمك؟ قال: «**أيت شابًا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما**».

ولا ريب أن هذا الخوف يختلف من شخص لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن عصر لآخر، ومن حال لأخرى، ولا ينبغي التعميم والإطلاق في ذلك، بل يجب مراعاة الظروف والأحوال.

والمرجع في خوف الفتنة هو ضمير المسلم، وقلبه، الذي يجب أن يفتيه في هذه المسائل، وعليه أن يستمع إليه، وإن إفتاه الناس وأفتوه.

وذلك إذا كان قلبًا سليمًا لم تلوثه الشهوات، ولم تفسده الشبهات، ولم تعشش فيه الأفكار المنحرفة.

نظرة المرأة إلى الرجل:

وأما الشق الثاني من السؤال، وهو ما يتعلق بنظر المرأة إلى الرجل، فمن المتفق عليه: أن النظر إلى العورة حرام، بشهوة أم بغير شهوة، إلا إن وقع ذلك فجأة بغير قصد ولا تعمد، وهو ما جاء فيه الحديث الصحيح الذي رواه جرير بن عبد الله: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «**أصرف بصرك**»

(رواه مسلم).

ولكن يبقى البحث هنا عن عورة الرجل ما هي؟

فالسوءتان عورة مغلظة متفق على تحريم كشفها أو النظر إليها، إلا في حالة الضرورة كالعلاج ونحوه، وحتى لو كانت مغطاة بما يجسمها ويبرزها أو يشف عنها، فهو محظور شرعاً.

وأكثر الفقهاء على أن الفخذين من العورة، وأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وقد استدلوا على ذلك ببعض الأحاديث التي لم تسلم من التعليل، وبعضهم حسنها وربما صححها بمجموع طرقها، وإن كان كل واحد منها في ذاته يقصر عن الاحتجاج به على إفادة حكم شرعي.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الفخذ ليس بعورة، مستدلين بحديث أنس أن الرسول ﷺ حسر عن فخذه في بعض المواضع، ونصر هذا المذهب أبو محمد بن حزم.

ومذهب المالكة المنصوص عليه في كتبهم أن العورة المغلظة من الرجل هي السوءتان فقط أي القُبل والدُبُر. وهي التي تبطل الصلاة بكشفها أبداً مع القدرة.

وحاول فقهاء الحديث الجمع بين الروايات المتعارضة إن أمكن ذلك، أو الترجيح بينها، فقال الإمام البخاري في «صحيحه»: (باب ما يذكر في الفخذ: وروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: أن الفخذ عورة، وقال أنس: «حسر النبي ﷺ عن فخذه»، وحديث أنس أسند - أي أقوى سنداً -

وحديث جرهد أحوط⁽⁶⁾.

واتجه الشوكاني في «نيل الأوطار» إلى توجيه الأحاديث التي ذكرت أن الفخذ عورة على أنها حكاية حال لا عموم لها.

أما المحقق ابن القيم فقال في «تهذيب سنن أبي داود»: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخفة ومغلظة، فالمغلظة السوءتان، والمخفة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفها لكونهما عورة مخفة، والله أعلم».

وفي هذا رخصة للرياضيين وغيرهم ممن تستلزم هواياتهم وممارساتهم الملابس القصيرة، مثل «الشورت» ونحوه، وكذلك من يشاهدونهم، وكذلك الكشافة والجوالة، وإن كان يجب على المسلمين أن يفرضوا على تلك المنظمات العالمية طابعهم الخاص وما تقتضيه قيمهم الدينية ما استطاعوا. وينبغي التنبيه هنا، أن ما كان عورة من الرجل، فالنظر إليه حرام من المرأة والرجل جميعاً، وهذا أمر واضح.

وأما ما لم يكن عورة من الرجل، كالنظر إلى وجهه وشعره وذراعيه وساقيه وما إلى ذلك، فالقول الصحيح أنه جائز، ما لم يصحب ذلك شهوة، أو خوف فتنة. وهذا هو رأي جمهور فقهاء الأمة، وهو الذي دل عليه عمل المسلمين منذ عصر النبوة، وما بعده من خير القرون، ودلت عليه أحاديث

(6) يلاحظ أن البخاري علق الحديث بصيغة التضعيف «روي» مما يدل على ضعفه عنده، كما ذكر في الترجمة.

صحيحة صريحة لا تقبل طعناً.

وذهب بعض الفقهاء إلى منع المرأة من رؤية الرجال عامة، مستدلين بما ذكرته السائلة في سؤالها.

أما حديث فاطمة رضي الله عنها، فلا قيمة له من الناحية العلمية، ولم أراه في كتاب من كتب أدلة الأحكام، ولا استدل به فقيه من الفقهاء، حتى المتشددون الذين منعوا المرأة من النظر إلى الرجل لم يذكروه، وإنما ذكره الإمام الغزالي في «الإحياء»، وقال الحافظ العراقي في تخريجه: رواه البزار والدارقطني في «الأفراد» من حديث علي بسند ضعيف⁽⁷⁾.

وأما الحديث الآخر ... فنجد الرد عليه فيما ذكره ابن قدامة في تلخيص الرأي في المسألة، حيث قال في «المغني» فأوجز وأحسن.

فأما نظر المرأة إلى الرجل ففيه روايتان:

إحدهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة.

والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها - اختاره أبو بكر، وهذا أحد قولي الشافعي.

لما روى الزهري عن نبهان عن أم سلمة قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «احتجب مني»، فقلت: يا رسول الله، أنه ضرير لا يبصر، قال: «أفعميا وان أنتما لا تبصرانه؟» (رواه أبو داود وغيره).

(7) ذكره في كتاب النكاح، باب آداب المعاشرة، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (202/2)، وقال: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به.
ولأن النساء أحد نوعي الأدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر
قياساً على الرجال.

يحققه أن المعنى المحرم للنظر لخوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنها
أشد شهرة وأقل عقلاً، فتسارع الفتنة إليه أكثر.

ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه
□ جل أعمى تضعين ثيابك، فلا يراك» (8) (متفق عليه).

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة
يلعبون في المسجد» (متفق عليه).

ويوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد «مضى إلى النساء فذكرهن ومعه
بلال، فأمرهن بالصدقة».

ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على
النساء (9) لئلا ينظرن إليهم.

فأما حديث نبهان، فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين. يعني هذا
الحديث، وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه»، وكأنه أشار إلى

(8) وفي رواية لمسلم: «فإني أكره أن يسقط عنك خملك، أو ينكشف الثوب عن سافيك،
فيرى القوم منك بعض ما تكرهين» ومعنى هذا أنه أراد الرفق بها والتيسير عليها، فلا
تظل طوال اليوم ملتزمة بالثياب الساترة للجسم كله إذا بقيت عند أم شريك كثيرة
الضيغان، أما ابن أم مكتوم فإنه لا يراها، فيمكنها بعض التخفف.

(9) إذا كان المقصود بالحجاب: لبس النقاب وتغطية الوجه ففي هذا نظر، وسنرد عليه
مفصلاً في فتوى «هل النقاب واجب»؟

ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول.

وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح، فالحجة به لازمة.

ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ، كذلك قال أحمد وأبو داود.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كأن حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم (10).

وإن قدر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال (11). اهـ.

بقي هنا قيد مفروغ منه، وهو ما ذكرناه في نظر الرجل إلى المرأة، وأعني به ألا يكون مصحوباً بالتلذذ والشهوة، وإلا حرم، ولهذا أمر الله المؤمنات أن يغضضن من أبصارهن، كما أمر المؤمنين أن يغطوا من أبصارهم سواء، قال تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَرْتَوْنَ لَكُمْ إِنْ أَلَّفَهُ خَيْرًا لِمَا يَصْنَعُونَ } (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... { الآية [النور: 30، 31].

صحيح أن المرأة تثير الرجل وتحرك شهوته، أكثر ما يثير الرجل المرأة، وأن المرأة أكثر جاذبية للرجل، وهي المطلوبة غالباً، والرجل هو الطالب،

(10) وقال أبو داود بعد رواية الحديث: وهذه لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم؟ انظر: «سنن أبي داود» حديث (4112).

(11) «المعني» لابن قدامة (563/6، 564).

ولكن هذا كله لا يمنع أن من الرجال من يجذب عين المرأة وقلبها بشبابه ووسامته، أو بقوته وفحولته، أو بغير ذلك من المعاني التي ترنو إليها أعين بعض النساء، أو تهفو إليها قلوبهن.

وقد قص علينا القرآن الكريم قصة امرأة العزيز مع فتاها يوسف، الذي شغفها حباً، وكيف غدت هي الطالبة لا المطلوبة، وكيف راودته عن نفسه وقالت: { هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ } [يوسف: 23].

كما قص علينا موقف نسوة المدينة حينما رأين يوسف لأول مرة بما أتاه الله من شباب وحسن ونضارة وقوة: { فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ } (٣١) قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رُودَتْهُ عَن نَّفْسِهِ فَأَسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّغِيرِينَ } [يوسف: 31، 32].

فإذا نظرت المرأة إلى رجل معين، فتحركت فيها عوامل الأوثنة، فعليها أن تغض بصرها، ولا تتابع النظر إليه، بعداً عن مظنة الفتنة، ويزداد الأمر خطراً إذا بادلها الرجل النظر بنفس الرغبة والشهوة، فهذا هو النظر الذي سموه «بريد الزنى»، والذي وصف بأنه «سهم مسموم من سهام إبليس»، وهو الذي قال فيه الشاعر:

كل الحوادث مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغر
فالسلامة في البعد عن مواضع الشرر، ومواقع الخطر، ونسأل الله العافية
في الدين والدنيا ... آمين.

* * *

إلقاء السلام على النساء

س: نحن طالبات ندرس في الجامعة، تعودنا أن يدخل علينا أساتذتنا، فيلقوا علينا تحية الإسلام، فنرد عليهم بأحسن منها، أو بمثلها كما أمرنا الله في كتابه: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: 86]، إذ كنا نعتقد أن هذه الآية الكريمة ليست للرجال وحدهم.

ولكن واحدًا من أساتذتنا الأفاضل خالف هذه العادة، فلم يسلم علينا مرة قط.

وقد سألته إحدانا بصراحة: لماذا لا تلقي السلام علينا يا دكتور؟ فأجابها بأن التسليم على النساء غير جائز شرعًا، وأن صوت المرأة عورة! هذا مع أنه بحكم تدريسه لنا، يكلمنا ونكلمه، ويسألنا ونجيبه، ونسأله ويجيبنا، وناقشه في كثير من المسائل، دون أن يعترض على شيء من ذلك، فلماذا كان السلام وحده هو الممنوع؟ وهل صحيح أن صوت المرأة عورة، ولو كان في رد السلام، ونحو ذلك من القول المعروف، ومع مراعاة الأدب المطلوب للمسلمة في خطابها للرجال غير المحارم؟

إننا نتوق إلى معرفة الحكم الشرعي هنا، سواء أكان لنا أم علينا، ولكن المهم هو الدليل المقنع الذي تنتشرح له الصدور، ويرتفع عنده الجدل، كما هو العهد بكم دائمًا، نفع الله بعلمكم المسلمين. (طالبات بجامعة قطر).

ج: من نظر إلى النصوص العامة التي أمرت بإفشاء السلام، وجدها لم تفرق بين رجل وامرأة، مثل الأحاديث الكثيرة التي دعت إلى «إطعام الطعام

وإفشاء السلام، وصلة الأرحام، والصلاة بالليل والناس نيام»، وفي «الصحيح»: «والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا، إلا لكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم» (رواه مسلم).

ومن ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: 86].

والأصل في خطاب الشارع أنه للرجال والنساء جميعاً، إلا ما خصه الدليل.

فلو أن رجلاً مسلماً حياً امرأة مسلمة كان عليها - بنص القرآن - أن ترد على تحيته بأحسن منها، أو على الأقل بمثلها.

ولو أن امرأة حيت رجلاً، لكان عليه أن يحييها بأحسن منها، أو يردها بمثلها ما دامت هذه النصوص عامة مطلقة، ولم يرد ما يخصصها أو يقيدها.

فكيف وقد جاء ما يؤيدها، ويؤكددها من النصوص الخاصة، التي بينت شرعية تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

ففي «صحيح البخاري»: إن أم هانئ ابنة أبي طالب - ابنة عمه صلى الله عليه وسلم - قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ، عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «من هذه»؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ» ... الحديث (12).

(12) «صحيح البخاري» باب أمان النساء وجوارهن من كتاب «الجهاد» من «الجامع

وقد رواه مسلم أيضاً، فهو حديث متفق عليه.

وعقد الإمام البخاري في «صحيحه» باباً بعنوان: «باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال».

قال الحافظ ابن حجر: أشار بهذه الترجمة - يقصد العنوان - إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما:

الأول: حديث سهل: كانت لنا عجوز ترسل إلي بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر، وتكركر - أي تطحن - حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة، انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا.

الثاني: حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام»⁽¹³⁾، قلت: وعليه السلام ورحمة الله.

قال الحافظ: وورد فيه حديث ليس على شرطه - يعني البخاري - وهو حديث أسماء بنت يزيد: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا»⁽¹⁴⁾، حسنه الترمذي، وليس على شرط البخاري، فاكتفى بما هو على شرطه.

الصحيح».

(13) اعترض بأن الملائكة ليسوا رجالاً، وأجيب بأن جبريل كان يأتي كثيراً في صورة رجل.

(14) الحديث رواه أبو داود في الأدب برقم (5204)، والترمذي في الاستئذان (2698)، وابن ماجه في الأدب (3701)، والدرامي باب: في السلام على النساء (189/2).

وله شاهد من حديث جابر - عند أحمد⁽¹⁵⁾.

وعن بعض الصحابة: يسلم الرجال على النساء، ولا يسلم النساء على الرجال⁽¹⁶⁾، ولكن يرده حديث أم هانئ السابق في سلامها على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ولك يكن محرماً لها، بل كان ابن عمها، وقد أراد يوماً أن يتزوجها.

كما روى الإمام أحمد في «مسنده»: «أن معاذاً قدم إلى اليمن، فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر، وفيه: «فقامت فسلمت على معاذ»⁽¹⁷⁾... الحديث، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه مقال، ولكنه يصلح للاستئناس به، وإن لم يصلح حجة وحده، وقد حسن حديثه الترمذي⁽¹⁸⁾.

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى بعض النسوة، فسلم عليهن، وقال: «أنا رسول رسول الله إليكن...» الحديث.

هذا ما دل عليه هدى رسول الله ﷺ وصحابته في شأن التسليم على النساء، أو تسليمهن على الرجال.

ولكن كثيراً من العلماء قيدوا جواز ذلك بأمن الفتنة.

قال الحلبي: كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة، فليسلم، وإلا فالصمت أسلم.

(15) «فتح الباري» (34/11) طبع السلفية.

(16) رواه أبو نعيم عن عمرو بن حريث موقوفاً عليه بسند جيد كما في «الفتح».

(17) «مسند أحمد» (239/5).

(18) وصححه في عصرنا الشيخ شاکر رحمه الله في تخريجه للمسند.

وقال المهلب: سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة.

وفرق المالكية بين الشابة والعجوز، سداً للذريعة.

وبعض العلماء أضاف إلى الشباب الجمال، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها، لم يشرع السلام ابتداءً ولا جواباً... ومنع منه ربيعة مطلقاً.

وقال الكوفيون - أبو حنيفة وأصحابه -: لا يشرع للنساء ابتداءً السلام على الرجال، لأنهن منعهن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، إلا على المحرم، فيجوز لها السلام على المحرمها⁽¹⁹⁾.

وحجة الآخرين حديث سهل الذي ذكرناه عند البخاري، فإن الرجال من الصحابة الذين كانوا يزورونها وتطعمهم، لم يكونوا من محارمها. وهذه الاجتهادات كلها إنما دفع إليها زيادة التخوف والتحوط، ولم يلزم بها نص صحيح صريح.

ولم يكن جل أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم وتابعيهم بإحسان، يتخوفون كل هذا التخوف، ويحتاطون كل هذا الاحتياط.

ومن نظر إلى ما نقل عنهم في المصادر التي عنيت بذلك، يجد أن جمماً غيراً منهم كان لا يرى بأساً بالسلام على النساء، وخصوصاً إذا دخل الرجل عليهن زائراً، أو معالماً أو معلماً أو نحو ذلك، بخلاف المرأة التي تلقى الرجل في الطريق العام، فهنا لا يحسن السلام عليها، ما لم يكن بينه وبينها

(19) ذكر هذه الأقوال الحافظ في «الفتح» (34/11).

صلة وثيقة من نسب أو رحم أو مصاهرة أو نحو ذلك.

وحسبى أن أسجل هنا ما رواه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»
فيما روى عن السلف من السلام على النساء.

فبعد أن ذكر حديث أسماء بنت يزيد الذي ذكرناه من قبل: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا».

روي بسنده عن جرير: أن النبي ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن⁽²⁰⁾.

وروي عن مجاهد: أن ابن عمر مر على امرأة فسلم عليها.

وعن مجاهد أيضاً: أن عمر مر على نسوة فسلم عليهن.

وعن ابن عيينة عن أبي ذر قال: «سألت عطاء عن السلام على النساء
فقال: إن كن شوآب فلا».

وعن ابن عون قال: قلت لمحمد - أي ابن سيرين: - أسلم على المرأة؟ قال:
لا أعلم به بأساً.

وعن الحسن: أنه كان لا يرى أن يسلم الرجل على المرأة، إلا أن يدخل
عليها في بيتها، فيسلم عليها.

وعن عبيد الله قال: كان عمرو بن ميمون يسلم على النساء والصبيان.

وعن عمرو بن عثمان قال: رأيت موسى بن طلحة مر على نسوة جلوس
فسلم عليهن.

(20) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (38/8) من رواية أحمد وأبي يعلى والطبراني.

وعن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن السلام على النساء فكرهه على الشابة والعجوز، وقال الحكم كان شريح يسلم على كل أحد، قلت: النساء؟ قال: على كل أحد.

وأقوى ما يستند إليه المانعون ما هو «خوف الفتنة» التي ينبغي أن يتوقاها المسلم ما استطاع استبراء لدينه وعرضه.

وهذا مرده إلى ضمير المسلم وتقديره، وعليه أن يستفتي قلبه.

وفي قضيتنا المسئول عنها هنا، نرى الأمر مغايراً:

فالسالم على مجموعة من الفتيات والنساء غير السالم على واحدة.

والسالم في قاعة الدرس بما لها من وقار وما يحوطها من جدية، غير السالم في الطريق ونحوه.

والسالم من أستاذ لتلميذاته - كثيراً ما يكون في سن الأب، وربما في سن الجد، غير السالم من شخص عادي.

ويؤكد هذا أن الأستاذ الذي يتورع عن إلقاء السلام، لا يفتأ يسأل الطالبات ويسألنه، ويجاوبهن ويجاوبنه، فلا معنى لإجازة هذا كله، وحظر السالم وحده، وذكر خوف الفتنة هنا لا معنى له، لأن السالم ليس أكثر من الكلام والحوار والنقاش خلال الدرس والمحاضرة.

وإذا كان ترك إلقاء السلام بوحشهن ويؤذيهن إيذاءً أدبيًا، فالأولى أن يسلم، تطيباً للقلوب، ومنعاً للأذى.

أما ما قيل من أن صوت المرأة عورة، فلا أجد له وجهًا، ولم يقل به إمام

معتبر.

كيف والله تعالى يقول في شأن نساء النبي: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ
مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: 53]؟

ومعنى هذا أنهن يجبن من سألهن من وراء الحجاب، وكذلك كانت تفعل
عائشة وأمهاة المؤمنين، يجبن السائلين ويروين لهم الأحاديث والسير. مع
أن عليهن من التشديد والتغليظ ما ليس على غيرهن.

وكم من نساء سألن وتحدثن في مجلس النبي ﷺ.

وكم من وقائع ومواقف لا تعد في عصر النبوة والصحابة تحدث فيها
النساء إلى الرجال، سؤالاً وجواباً، وأخذاً ورداً، وسلاماً وكلاماً، ولم يقل أحد
للمرأة: اصمتي فإن صوتك عورة.

* * *

اختلاط الجنسين

س: كثرت الأقوال والفتاوى حول موضوع «الاختلاط» ويقصد به اختلاط الجنسين، الرجال والنساء.

وقد رأينا من علماء الدين، من يوجب على المرأة ألا تخرج من بيتها إلا إلى قبرها، حتى المساجد كرهوا خروجها إليها، وبعضهم حرمه، خوفاً من الفتنة، وفساد الزمان.

ويستندون في ذلك إلى قول لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من المساجد»!

ولا يخفى على فضيلتكم أن المرأة في حاجة إلى أن تخرج للمجتمع لتتعلم، وتعمل، ولتشارك في أتراح الحياة وأفراحها، وكل هذا يفرض عليها قدرًا يكبير أو يصغر من الاختلاط بالرجل، الذي قد يكون زميلًا في الدراسة، أو معلمًا في المدرسة، أو أستاذًا في الجامعة، أو جاريًا في الوظيفة، أو رئيسًا في العمل، أو مرعوسًا أيضًا، أو طبيبًا في العلاج، أو ... أو ... إلخ.

فهل يعد كل الاختلاط بين المرأة والرجل ممنوعًا أو حرامًا؟ وكيف يمكن أن تعيش المرأة بغير الرجل في عصر تشابكت فيه العلاقات وتعقدت؟ ولم يعد ممكنًا أن تسجن المرأة في قفص المنزل، حتى ولو كان هذا القفص من ذهب، فلن يعدو كونه سجنًا!

ولماذا يباح للرجال ما لا يباح للنساء؟ لماذا يستمتع الرجل بالهواء الطلق، وتحرم المرأة منه؟ ولماذا نسئ الظن بالمرأة، وهي ليست دون الرجل دينيًا

وعقلًا وضميرًا؟ ... فلها - كما له - دين يمنعها، وعقل يردعها، وضمير يحاسبها «النفس اللوامة»، كما أن لها - بغير شك - غريزة قد تغريها بالهبوط فتهبط، وهي «النفس الأمارة بالسوء»، كما أن لها شيطانًا قد يزين لها ويغويها، كما يزين للرجل ويغويه.

فما سر هذا التشديد على المرأة، الذي ينسب - للأسف - إلى الإسلام ويذكره من يذكره ممن ينتمون إلى بعض المدارس أو التيارات الدينية على أنه حكم الشرع، وموقف الدين؟

نرجو منكم توضيح هذا الأمر، وماذا ينبغي أن يكون موقفنا منه، وبعبارة أخرى: ما موقف الشريعة منه؟ أعني ما جاء به محكم الكتاب وصحيح السنة النبوية، لا قول زيد أو عمرو من الناس.

والله يوفقكم لبيان الحق بالدليل ... (مسلم غيور على دينه).

ج: مشكلتنا - كما ذكرت واذكر دائمًا - أننا في أكثر القضايا الاجتماعية والفكرية، نقف بين طرفي الإفراط والتفريط، وقلما نهتدي إلى «التوسط» الذي يمثل إحدى الخصائص العامة والبارزة لمنهج الإسلام ولأمة الإسلام. وهذا أوضح ما يكون في قضيتنا هذه وقضايا المرأة المسلمة المعاصرة بصفة عامة.

فقد ظلم المرأة صنفان من الناس متقابلان بل متناقضان:

1 - صنف المستغربين الذين يريدون أن يفرضوا عليها التقاليد الغربية، بما فيها من فساد وتحلل من القيم - وأعظمها الدين - وانحراف عن سواء الفطرة، وبعد عن الصراط المستقيم، الذي بعث الله الرسل، وأنزل الكتب

لبيانه، ودعوة الناس إليه.

وهم يريدون من المرأة المسلمة أن تتبع سنن المرأة الغربية، شبرًا بشبر، وذرًا بذرًا، كما صور الحديث النبوي: حتى لو دخلت جحر ضب لدخلته وراءها، على ما في جحر ضب من الالتواء والضيق، وسوء الرائحة، ومع هذا لو دخلته المرأة الغربية لدخلته المرأة المسلمة بعدها، أو بعبارة أخرى: لظهرت «مودة» جديدة يروج لها المروجون تسمى «مودة جحر الضب»!

وهؤلاء يغفلون ما تشكو منه المرأة الغربية اليوم، وما جر عليها الاختلاط «المفتوح» من سوء العاقبة على المرأة وعلى الرجل، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع كله، ويسدون آذانهم عن صيحات الاستنكار التي تجاوبت عنها الآفاق في داخل العالم الغربي نفسه وعن كتابات العلماء والأدباء، ومخاوف المفكرين والمصلحين على الحضارة كلها من جراء إلغاء القيود في الاختلاط بين الجنسين.

كما ينسى هؤلاء أن لكل أمة شخصيتها التي تكونها عقائدها وتصورها للكون والحياة والوجود ورب الوجود، وقيمها وتراثها وتقاليدها، ولا يجوز أن يغدو مجتمع صورة مكررة من مجتمع آخر.

2 - والصنف الثاني هم الذين يفرضون على المرأة تقاليد أخرى، ولكنها تقاليد الشرق لا تقاليد الغرب، وإن صبغت في كثير من الأحيان بصبغة الدين، ونسبها من نسبها إلى ساحته، بناء على فهم فهمه، أو رأى قلده، أو رجحه، لأنه يوافق رأيه في المرأة، وسوء ظنه بها، بدينها وبعقلها

وسلوكها.

ولكنه على أية حال لا يخرج عن كونه رأياً لبشر غير معصوم، متأثر بمكانه وزمانه، وشيوخه ومدرسته، تعارضه آراء أخرى، تستمد حجبتها عن صريح القرآن العظيم، ومن هدي النبي الكريم، ومن مواقف الصحابة وخير القرون.

وأود أن أبادر هنا فأقول: إن كلمة «الاختلاط» في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، كلمة دخيلة على «المعجم الإسلامي» لم يعرفها تراثنا الطويل العريض طوال القرون الماضية، ولم تعرف إلا في هذا العصر، ولعلها ترجمة لكلمة «أجنبية» في هذا المعنى، ومدلولها له إحياء غير مريح بالنظر لحس الإنسان المسلم.

وربما كان أولى منها كلمة «لقاء» أو «مقابلة» أو «مشاركة» الرجال للنساء، ونحو ذلك.

وعلى كل حال، فإن الإسلام لا يصدر حكماً عاماً في مثل هذا الموضوع، وإنما ينظر فيه على ضوء الهدف منه، أي المصلحة التي يحققها، والضرر الذي يخشى منه، والصورة التي يتم بها، والشروط التي تراعى فيه... إلخ. وخير الهدي في ذلك هدي محمد ﷺ وهدي خلفائه الراشدين، وأصحابه المهديين.

والناظر في هذا الهدي يرى أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين.

فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة، في مسجد رسول الله ﷺ، وكان

عليه الصلاة والسلام يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل. ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو نسيج، أو غيره ...

وكانوا في أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتفق لهم، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج، فقال سسس: «لو أنكم جعلتم هذا الباب للنساء». فخصصوه بعد ذلك لهن، وصار يعرف إلى اليوم باسم «باب النساء».

وكان النساء في عصر النبوة يحضرن الجمعة، ويسمعن الخطبة، حتى إن إحدهن حفظت سورة «ق» من في رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة.

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضم الكبار والصغار، والرجال والنساء، في الخلاء مهللين مكبرين.

روى مسلم: عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخباة والبكر».

وفي رواية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق⁽²¹⁾ والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن

(21) جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، أو التي قاربت البلوغ.

الخبر ودعوة المسلمين⁽²²⁾، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «تلبسها أختها من جلبابها»⁽²³⁾.

وهذه سنة أماتها المسلمون في جل البلدان أو في كلها، إلا ما قام به مؤخرًا شباب الصحوة الإسلامية الذين أحيوا بعض ما مات من السنن، مثل سنة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وسنة شهود النساء صلاة العيد.

وكان النساء يحضرن دروس العلم، مع الرجال عند النبي ﷺ، ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحي منه الكثيرات اليوم. حتى أتت عائشة على نساء الأنصار، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجناية والاحتلام والاعتكاف والحيض والاستحاضة ونحوها.

ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله ﷺ، فطلبن أن يجعل لهن يومًا يكون لهن خاصة، لا يغالبهن الرجال ولا يزامونهم، وقلن في ذلك صراحة: «يا رسول الله، قد غلبنا عليك الرجال، فأجعل لنا يومًا من نفسك» فوعدهن يومًا، فلقين فيه ووعظهن وأمرهن⁽²⁴⁾.

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين، بما يقدرن عليه ويحسن القيام به، من التمريض والإسعاف ورعاية الجرحى والمصابين، بجوار الخدمات الأخرى من الطهي والسقى وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية.

(22) الخطبة والموعظة ونحوها.

(23) أي تعيرها من ثيابها ما تستغني عنه، والحديث في كتاب، «صلاة العيدين» في «صحيح مسلم» حديث رقم (823).

(24) رواه البخاري في كتاب العلم من «صحيحه».

عن أم عطية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ، سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى». (رواه مسلم) (25).

وروى مسلم عن أنس (26): «أن عائشة وأم سليم، كانتا في يوم أحد مشمرتين، تنقلان القرب على متونهما - ظهورهما - ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها» ووجود عائشة هنا - وهي في العقد الثاني من عمرها - يرد على الذين ادعوا أن الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصوراً على العجائز والمتدمات في السن، فهذا غير مسلم. وماذا تغني العجائز في مثل هذه المواقف التي تتطلب القدرة البدنية والنفسية معاً؟

وروى الإمام أحمد: أن ست نسوة من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذي حاصر خيبر: يتناولن السهام، ويسقين السويق، ويداوين الجرحى، ويغزلن الشعر، ويعن في سبيل الله، وقد أعطاهن النبي ﷺ نصيباً من الغنيمة.

بل صح أن نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح، عندما أتحت لهن الفرصة. ومعروف ما قامت به أم عمارة نسيبة بنت كعب يوم أحد، حتى قال عنها ﷺ: «لمقامها خير من مقام فلان وفلان».

وكذلك اتخذت أم سليم خنجرًا يوم حنين، تبقّر به بطن من يقترب منها. روى مسلم عن أنس ابنها. أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا، فكان

(25) برقم (1812).

(26) برقم (1811).

معها، فرآها أبو طلحة - زوجها - فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر! فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر»؟ قالت: اتخذته، أن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه! فجعل رسول الله ﷺ يضحك (27).

وقد عقد البخاري باباً في «صحيحه» في غزو النساء وقتالهن.

ولم يقف طموح المرأة المسلمة في عهد النبوة والصحابة للمشاركة في الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة في الأرض العربية كخيبر وحنين. بل طمحن إلى ركوب البحار، والإسهام في فتح الأقطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام.

ففي «صحيح البخاري» ومسلم عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال عند أم حرام بنت ملحان - خالة أنس - يوماً، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة»، قالت: فقلت: يا رسول الله؛ ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها (28) ... فركبت أم حرام البحر في زمن عثمان، مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص، فصرعت عن دابتها هناك، فتوفيت ودفنت هناك، كما ذكر أهل السير والتاريخ.

وفي الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير، أمره بالمعروف، ناهية عن المنكر، كما قال تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

(27) رواه مسلم برقم (1809).

(28) انظر الحديث (1912) من «صحيح مسلم».

أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...} [التوبة: 71].

ومن الوقائع المشهورة رد إحدى المسلمات على عمر في المسجد في قضية المهور، ورجوعه إلى رأيها علناً، وقوله: «أصابت المرأة وأخطأ عمر». وقد ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء، وقال: إسنادها جيد.

وقد عين عمر في خلافته الشفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق. والمتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة.

فنجد موسى - وهو في ريعان شبابه وقوته - يحادث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير، ويسألهما وتجيبانه بلا تأنم ولا حرج، ويعاونهما في شهامة ومروءة، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مرسلته من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده؛ لما لمست فيه من قوة وأمانة.

لنقرأ في ذلك ما جاء في سورة القصص: { وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ ابْنِي يَدْعُوكَ لِجَبْرَيْكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَبَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَّابِتِ اسْتَعْجِرُهُ إِنَّكِ خَيْرٌ مِنَ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْمُ الْأَمِينُ } [القصص: 23-26].

وفي قضية مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب، ويسألها عن الرزق الذي يجده عندها: {كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [آل عمران: 37].

وفي قضية ملكة سبأ تراها تجمع قومها تستشيرهم في أمر سليمان: {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ} *

قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ *
قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ} [النمل: 32-34].

وكذلك تحدثت مع سليمان سسس وتحدث معها: {فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرَشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأَوْتَيْنَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ} * وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ * قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْبَيْتَ فَارْجِي فَلَئِمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِّنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [النمل: 42-44].

ولا يقال: إن هذا شرع من قبلنا فلا يلزمنا؛ فإن القرآن لم يذكره لنا إلا لأن فيه هداية وذكرى وعبرة لأولي الألباب، ولهذا كان القول الصحيح: أن شرع من قبلنا المذكور في القرآن والسنة هو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وقد قال تعالى لرسوله: {فِيهِدَاهُمْ} [الأنعام: 90].

إن إمساك المرأة في البيت، وإبقائها بين جدرانها الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن - في مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف - عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء: {وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: 15].

وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد، وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقاً لله تعالى، وهي الجلد الذي جاء في القرآن لغير المحصن، والرجم الذي جاءت به السنة للمحصن.

فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثماً؟

والخلاصة:

أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرماً، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ.

ولا يعني ذلك أن تنزوب الحدود بينهما، وتنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يخشى منهم ولا

عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا. إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي رسمها، ومنها:

1 - الالتزام بغض البصر من الفريقين، فلا ينظر إلى عورة، ولا ينظر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْبَصِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } (النور: 30، 31).
 لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضٌ مِنْ أَنْبَصِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ { [النور: 31].

2 - الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم، الذي يغطي البدن ما عدا الوجه والكفين، ولا يشف ولا يصف، قال تعالى: { وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ كُحْمَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ } [النور: 31].

وقد صح عن عدد من الصحابة أن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفان. وقال تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام: { ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ } [الأحزاب: 59]. أي أن هذا الزي يميز المرأة الحرة العفيفة الجادة من المرأة اللعوب المستهترّة، فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذى، لأن زيها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.

3 - الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء، وخصوصاً في التعامل مع الرجال:
 أ- في الكلام، بحيث يكون بعيداً عن الإغراء والإثارة، وقد قال تعالى: { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } [الأحزاب: 32].

ب- في المشي، كما قال تعالى: { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } [النور: 31]، وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله: { فَجَاءَتْهُ

إِحْدَهُمَا تَمْشَى عَلَى أَسْتَحْيَاءٍ { [القصص: 25].

ج- في الحركة، فلا تتكسر ولا تتمايل، كأولئك اللاتي وصفهن الحديث الشريف بـ «المميلا □ المائلا □» ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

4 - أن تتجنب كل ما شأنه أن يثير ويغري من الروائح العطرية، وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا الطريق ولا للقاء مع الرجال.

5 - الحذر من أن يختلي الرجل بامرأة وليس معهما محرم، فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقال: «إن ثالثهما الشيطان»، إذ لا يجوز أن يخلى بين النار والحطب.

وخصوصاً إذا كانت الخلوة مع أحد أقارب الزوج، وفيه جاء الحديث: «إياكم والدخول على النساء»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟! قال: «الحمو المو□»! أي هو سبب الهلاك، لأنه قد يجلس ويطيل الجلوس، وفي هذا خطر شديد.

6 - أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك دون إسراف أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية، أو يعرضها للقليل والقال، أو يعطلها عن واجبها المقدس في رعاية البيت وتربية الأجيال.

والله الهادي إلى سواء السبيل!!

* * *

عيادة المرأة للرجل المريض وعكسه

س: أنا امرأة مسلمة، أحب أن التزم بأمر الله تعالى في حياتي كلها، وفي علاقاتي بالناس جميعًا، وأنا أعمل ناظرة مدرسة ثانوية للبنات، ومعني مجموعة من المدرسين والمدرسات، وبيننا مجاملات في المناسبات المختلفة كالتهنئة بزفاف أو بمولود، أو بترقية ونحو ذلك، ولكن الأمر الذي توقفنا فيه هو عيادة المرضى من زملائنا الرجال. فلا يمرض أحدهم أو يعمل عملية جراحية، ويدخل المستشفى، فهل يجوز لي ولزملائي المدرسات أن نذهب لعيادة زميلنا لما له من حق الزمالة، أو يعتبر هذا من حقوق الرجال بعضهم على بعض؟

ومثل هذا بالنسبة لعيادة الزملاء للزميلة التي تمرض أو يصيبها حادث ونحو ذلك مما يعرض للرجال وللنساء جميعًا.

نرجو من فضيلتكم توضيح هذه المسألة في ضوء النصوص الثابتة التي هي المرجع المعتمد والمعصوم لدى كل مسلم ومسلمة. وندعو لكم بدوام التوفيق في نشر الفهم الصحيح والوعي الرشيد لديننا العظيم.

(ن. س: من القاهرة).

ج: من الآداب التي جاء بها الإسلام، وحث عليها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: عيادة المريض. وقد اعتبرها النبي الكريم من حقوق المسلم على المسلم.

يقول عليه الصلاة والسلام: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيل: وما هن

يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا عاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فشمته، وإذا مر فعدده، وإذا ما فاتبعه»⁽²⁹⁾.

«فكوا العاني - أي الأسير - وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»⁽³⁰⁾.

«عودوا المرضى واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة»⁽³¹⁾.

«من عدا مريضاً نأه مناه من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوا من الجنة منزلاً»⁽³²⁾.

«إن المسلم إذا عدا أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع». قيل: يا رسول الله؛ وما خرفة الجنة؟ قال: «جناها»⁽³³⁾ أي ما يخترق ويجتني من ثمرها.

«إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا بن آدم مرضت فلم تعدني! قال: يا رب؛ كيف أعوكت وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مر فم تعده. أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده»⁽³⁴⁾.

(29) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.

(30) رواه أحمد والبخاري، عن أبي موسى، كما في «صحيح الجامع الصغير».

(31) رواه أحمد وابن حبان في «صحيحه»، والبخاري في «الأدب المفرد» كما في «صحيح الجامع الصغير».

(32) رواه الترمذي وحسنه (2009)، وابن ماجه (1442)، وابن حبان في «صحيحه» (712) من حديث أبي هريرة.

(33) رواه أحمد ومسلم واللفظ له.

(34) رواه مسلم.

ولا يجد المرء أروع ولا أبلغ من هذا التصوير لفضل عيادة المريض ومثوبته عند الله، حتى إن الله ﷻ ليجعل عيادة المريض كأنما هي عيادة له!! وهذه الأحاديث كلها تدل على أهمية هذا الأدب الإسلامي، الذي رغبت فيه السنة النبوية القولية والعملية، حتى إن النبي ﷺ عاد يهوديًا مريضًا، فعرض عليه الإسلام فأسلم.

ويتأكد استحباب هذا الأدب -الذي عدته بعض الأحاديث حقًا للمسلم على المسلم - إذا كان بين المسلم والمسلم صلة وثيقة، مثل القرابة والمصاهرة والجوار والزمالة والأستاذية، ونحو ذلك مما يجعل لبعض الناس حقًا أوكد من غيره.

والملاحظ أن هذه الأحاديث جاءت بألفاظ عامة، تشمل الرجل والمرأة على السواء، فحديث: «**عَوِّوا المريض**» أو «**من عانا مريضًا...**» أو «**إذا مر □ فعدده**» ليست خاصة بالرجال، بلا جدال. وهذه الأدلة العامة كافية في مشروعية عيادة النساء للرجال في ظل الآداب والضوابط الشرعية المقررة.

ومع هذا هناك أدلة خاصة تدل على مشروعية عيادة المرأة للرجل:

فقد أورد الإمام البخاري في كتاب المرضى من «صحيحه» باب عيادة النساء للرجال. قال: وعادت أم الدرداء رجلًا من أهل المسجد من الأنصار (35).

وروي عن عائشة أنها قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر

(35) رواه في «الصحيح» معلقًا، ووصله في «الأدب المفرد».

وبلال رضي الله عنه، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبتِ كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟» ... الحديث(36).

ومعنى «كيف تجدك»: أي كيف تجد نفسك، كما نقول نحن: كيف صحتك؟ وقد دخلت أم مبشر بنت البراء بن معرور الأنصارية على كعب بن مالك الأنصاري، لما حضرته الوفاة، وقالت: «يا أبا عبد الرحمن؛ اقرأ على ابني السلام - تعنى مبشراً» ... الحديث(37).

فلا مانع إذن من أن تعود المسلمة أختها المسلم المريضة، ما دامت ملتزمة بالقواعد الشرعية، والآداب المرعية، فلا خلوة ولا تبرج ولا تعطر، ولا خضوع بالقول.

والأولى أن تكون العيادة في مثل هذه الحالة المسئول عنها في صورة جماعية، بمعنى أن تتفق الناظرة ومعها بعض المدرسات، على الذهاب معاً لقضاء حق العيادة، رفعاً لأي شبهة.

ولا معنى للتوقف في عيادة زميل مريض من زميلة له أو رئيسة له، مع أنها تتعامل معه في المدرسة يومياً، وبلا حرج، فهل يشرع التعامل مع الزملاء في حالة الصحة، ويقاطعون في حالة المرض؟ مع أن المريض أولى بالشفقة والرعاية.

وأما عيادة الرجل للمرأة فهي تدخل في الأدلة العامة التي ذكرناها في

(36) البخاري في كتاب المرضى، انظر: «فتح الباري» (221/12).

(37) رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، الحديث رقم (1449)، ورواه أحمد في «المسند» (455/3) عن عبد الرحمن، وذكره الألباني في «الصحيحة» برقم (995).

الحث على عبادة المرضى.

وهناك أدلة خاصة أيضاً تدل على مشروعية عبادة الرجال للنساء.

فقد روى الشيخان عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أ□□□ الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجي واشترطي...» الحديث(38).

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب - أو أم المسيب - فقال: «مالك يا أم السائب تزقزقين - أي ترتعدين؟» قالت: الحمى لا بارك الله فيها! فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آَم، كما يذهب الكير خبث الحديد»(39).

وروى أبو داود عن أم العلاء فقالت: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا مريضة، فقال: «أبشري يا أم العلاء...» الحديث(40).

وروى النسائي عن أبي أمامة قال: مرضت امرأة من أهل العوالي - أي عوالي المدينة - فكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادة المريض، فقال: «إذا ماتت فأذنوني»(41).

وروى البخاري أن ابن عباس استأذن على عائشة في مرض موتها، فأذنت له، فقال: «كيف تجدينك؟» قالت: «بخير إن اتقيت!» قال: «فأنت

(38) رواه البخاري في كتاب النكاح، ومسلم في كتاب الحج.

(39) رواه مسلم في كتاب البر والصلة.

(40) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب «عيادة النساء».

(41) رواه النسائي في كتاب الجنائز.

بخير إن شاء الله تعالى. زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكرًا غيرك، ونزل
عذرك من السماء»⁽⁴²⁾.

وبعد هذه النقول الصحيحة الثبوت، الصريحة الدلالة، لا يجوز لمسلم إلا
النزول على هدي الله تعالى، وهدي رسول الله ﷺ، ولا ينبغي لنا أن نحجر ما
وسع الله تعالى أو نعسر ما يسره عز وجل، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع
من أقوال الرجال، وتقاليد الناس.

وبالله التوفيق.

* * *

(42) رواه البخاري في كتاب التفسير. وانظر كتاب: «تحرير المرأة في مصر الرسالة»
للأستاذ عبد الحلیم أبو شقة (269/2-271).

مصافحة الرجل للمرأة، والمرأة للرجل

س: مشكلة تواجهني، ولا شك أنها تواجه غيري من الناس، وهي التعرض للسلام على النساء باليد، أعني المصافحة، وخصوصاً للقريبات منهن، من لسن محرمات علي، أي مثل ابنة خالي، أو ابنة خالتي، أو ابنة عمي، أو ابنة عمتي، أو امرأة العم، أو امرأة الخال، أو أخت زوجتي، أو غيرهن ممن تصلني بهم روابط قرابة أو مصاهرة، ولا سيما في مناسبات معينة كالقدوم من سفر، أو الشفاء من مرض، أو العودة من حج أو عمرة، أو نحو ذلك من المناسبات التي اعتاد الأقارب والأصهار ومثلهم الجيران والزملاء، أن يصل بعضهم بعضاً، وبهنيئ بعضهم بعضاً، ويصافح بعضهم بعضاً.

والذي أسأل عنه هو: هل ثبت في الكتاب أو السنة تحريم هذه المصافحة مع توفر ما ذكرت لكم من الدواعي الاجتماعية، والروابط العائلية، ومع التأكد من توفر جو الثقة، وأمن الفتنة، والبعد عن مثيرات الشهوة، ومع ما يثيره ترك المصافحة من النظر إلينا معشر المتدينين على أننا ملتزمون متشددون، نحترق المرأة، ونسئ الظن بها... إلخ إلخ.

إذا كان هناك دليل شرعي، فنحن نحترمه من غير شك، ولا نمتلك إلا السمع والطاعة، بحكم إيماننا بالله ورسوله، وإن كان الأمر مجرد اجتهاد من فقهاءنا القدامى، فقد يجوز لفقهاء عصرنا أن يخالفوهم، إذا أداهم إلى ذلك اجتهاد صحيح، بناء على ما تقتضيه أوضاعنا المتغيرة، وظروف حياتنا المتطورة.

لهذا كتبت إليكم راجياً بحث القضية من جذورها، على ضوء القرآن الكريم، والحديث الشريف، فإن قام الدليل على المنع امتنعنا ولا ريب، وإن كان في الأمر سعة، فلا نضيق ما وسع الله علينا، ولا سيما مع شدة الحاجة وعموم البلوى.

أرجو ألا تشغلكم أعباؤكم الكثيرة عن الرد على رسالتي، فإنها - كما قلت لفضيلتكم - ليست مشكلتي وحدي، بل مشكلة الملايين من أمثالي.

شرح الله صدركم للإجابة، ويسر لكم الوقت لتحقيق المسألة، ونفع بكم.

ج: لا أكتم الأخ السائل أن قضية مصافحة الرجل للمرأة - التي يسأل عنها - قضية شائكة، وتحقيق الحكم فيها بعيداً عن التزمت والترخص يحتاج إلى جهد نفسي وفكري وعلمي، حتى يتحرر المفتي من ضغط الأفكار المستوردة، والأفكار المتوارثة جميعاً، إذا لم يكن يسندها كتاب ولا سنة، وحتى يستطيع مناقشة الأدلة وموازنة الحجج، بعضها ببعض، لاستخلاص الرأي الأرجح والأدنى إلى الحق في نظر الفقيه، الذي يتوخى في بحثه إرضاء الله، لا موافقة أهواء الناس.

وقبل الدخول في البحث والمناقشة أود أن أخرج صورتين من مجال النزاع أعتقد أن حكمهما لا خلاف عليه بين متقدمي الفقهاء فيما أعلم.

الأولى: تحريم المصافحة للمرأة إذا اقترنت بها الشهوة والتلذذ الجنسي من أحد الطرفين: الرجل أو المرأة، أو خيفت فتنة من وراء ذلك في غالب الظن، وذلك أن سد الذريعة إلى الفساد واجب، ولا سيما إذا لاحظ علاماته، وتهيأت أسبابه.

ومما يؤكد هذا ما ذكره العلماء أن لمس الرجل لإحدى محارمه، أو خلوته بها، وهي من قسم المباح في الأصل - تنتقل إلى دائرة الحرمة إذا تحركت الشهوة، أو خيفت الفتنة⁽⁴³⁾، وخاصة مع مثل بنت الزوجة أو الحماة أو امرأة الأب، أو أخت الرضاع - اللاتي ليس لهن في النفوس ما للأم أو البنت أو الأخت أو العمة أو الخالة أو نحوها.

الثانية: الترخيص في مصافحة المرأة العجوز التي لا تشتهى، ومثلها البنت الصغيرة التي لا تشتهى، للأمن من أسباب الفتنة، ولذلك إذا كان المصافح شيخًا كبيرًا لا يشتهي.

وذلك لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزًا تمرضه، فكانت تغمزه وتقلي رأسه⁽⁴⁴⁾.

ويدل لهذا ما ذكره القرآن في شأن القواعد من النساء، حيث رخص لهن في التخفف من بعض أنواع الملابس ما لم يرخص لغيرهن: { وَأَلْقَوْا عُدَّتِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [النور: 60].

ومثل ذلك استثناء غير أولى الإربة من الرجال، أي الذين لا أرب لهم في النساء، والأطفال الذين لم يظهر فيهم الشعور الجنسي لصغر سنهم - من نهى المؤمنات عن إبداء الزينة: { أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ } [النور: 31].

(43) انظر: «الاختيار لتعليق المختار في فقه الحنفية» (155/4).

(44) المرجع السابق (ص156، 157).

وما عدا هاتين الصورتين، فهو محل الكلام، وموضع البحث والحاجة إلى التمحيص والتحقيق.

فالذين يوجبون على المرأة أن تغطي جميع جسمها، حتى الوجه والكفين، ولا يجعلونها من المستثنى المذكور في قوله تعالى: {وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] بل يجعلون ما ظهر منها الثياب الظاهرة، كالملاء والعباءة ونحو ذلك، أو ما ظهر منها بحكم الضرورة، كأن ينكشف منها شيء عند هبوب ريح شديدة أو نحو ذلك.

هؤلاء، لا عجب أن تكون المصافحة عندهم حراماً، لأن الكفين إذا وجبت تغطيتهما كان النظر إليهما محرماً، وإذا كان النظر محرماً كان المس كذلك من باب أولى، لأن المس أغلظ من النظر، لأنه أقوى إثارة للشهوة، ولا مصافحة دون أن تمس البشرة البشرية.

ولكن من المعروف أن أصحاب هذا القول هم الأقلون، وجمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يجعلون المستثنى في قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} الوجه والكفين.

فما الدليل عندهم على تحريم المصافحة إذا لم تكن لشهوة؟

الحقيقة أنني بحثت عن دليل مقنع منصوص عليه، فلم أعثر على ما أنشده. وأقوى ما يستدل به هنا: هو سد الذريعة إلى الفتنة، وهذا مقبول من غير شك عند تحريك الشهوة، أو خوف الفتنة بوجود أماراتها، ولكن عند الأمن من ذلك – وهذا بتحقيق في أحيان كثيرة – ما وجه التحريم؟

ومن العلماء من استدل بترك النبي ﷺ مصافحة النساء عندما بايعهن يوم

الفتح بيعة النساء المشهورة، على ما جاء في سورة الممتحنة.

ولكن من المقرر أن ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل – بالضرورة – على تحريمه. فقد يتركه لأنه حرام، وقد يتركه لأنه مكروه، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى، وقد يتركه لمجرد أنه لا يميل إليه، كتركه أكل الضب مع أنه مباح.

وإذن يكون مجرد ترك النبي ﷺ للمصافحة، لا يحمل دليلاً على حرمتها، ولا بد من دليل آخر لمن يقول بها.

على أن ترك مصافحته ﷺ للنساء في المبايعة ليست موضع اتفاق، فقد جاء عن أم عطية الأنصاري رضي الله عنها ما يدل على المصافحة في البيعة، خلافاً لما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث أنكرت ذلك وأقسمت على نفيه.

روى البخاري في «صحيحه» عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: يقول الله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الممتحنة: 12].

قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد بايعتكم» - كلاماً - ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتكم على ذلك» (45).

(45) رواه البخاري في كتاب التفسير من «صحيحه» سورة الممتحنة، باب: { إِذَا جَاءَكُمْ

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» في شرح قول عائشة «ولا والله» ... الخ: فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية. فعند ابن حبان، والبخاري، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة، قالت: فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: «اللهم اشهد».

وكذا الحديث الذي بعده - يعني بعد الحديث المذكور في البخاري - حيث قالت فيه: «فقبضت امرأة يدها»⁽⁴⁶⁾ فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن.

قال الحافظ: ويمكن الجواب عن الأول: بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة ... وعن الثاني: بأن المراد بقبض اليد: التأخر عن القبول ... أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده، وقال: «لا أصافح النساء»، وفي مغازي ابن إسحاق: أنه كان ﷺ يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها معه.

قال الحافظ: ويحتمل التعدد، يعني أن المبايعة وقعت أكثر من مرة، منها ما لم يمس يد امرأة قط لا بحائل ولا بغيره، إنما يبايع بالكلام فقط، وهو ما أخبرت به عائشة. ومنها ما صافح فيه النساء بحائل، وهو ما رواه الشعبي.

ومنها: الصورة التي ذكرها ابن إسحاق من الغمس في الإناء، والصورة التي يدل عليها كلام أم عطية من المصافحة المباشرة.

المؤمننتُ مهجرتُ {.

(46) المصدر السابق، باب: { إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ بِبَيْعِكَ }.

ومما يرجح احتمال التعدد: أن عائشة تتحدث عن بيعة المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية، أما أم عطية فتتحدث - فيما يظهر - عما هو أعم من ذلك وأشمل لبيعة النساء المؤمنات بصفة عامة، ومنهن أنصاريات كأمة عطية، راوية الحديث. ولهذا ترجم البخاري لحديث عائشة تحت عنوان باب: { إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ }، ولحديث أم عطية باب: { إِذَا جَاءَكِ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ }. والمقصود من نقل هذا كله: أن ما اعتمد عليه الكثيرون في تحريم المصافحة من ترك النبي ﷺ لها في بيعة النساء، ليس موضع اتفاق، كما قد يظن الذين لا يرجعون إلى المصادر الأصلية، بل فيه الخلاف الذي ذكرناه.

وقد استدل بعض العلماء المعاصرين على تحريم مصافحة المرأة بما أخرجه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «لأن يطعن في أس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له»، قال المنذري في «الترغيب»: «ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

والمخيط: آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوها.

ويلاحظ على الاستدلال بهذا الحديث ما يلي:

1 - أن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته، واكتفى مثل المنذري أو الهيثمي أن يقول: رجاله ثقات أو رجال الصحيح. وهذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات صحة الحديث لاحتمال أن يكون فيه انقطاع، أو علة خفية، ولهذا لم يخرج أحد من أصحاب الدواوين المشهورة، كما لم يستدل به أحد من الفقهاء في الأزمنة الأولى على تحريم المصافحة ونحوه.

2 - أن فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء المالكية قالوا: إن التحريم لا يثبت إلا

بدليل قطعي لا شبهة فيه. مثل القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ومثلها المشهورة، فأما ما كان في ثبوته شبهة، فلا يفيد أكثر من الكراهة مثل أحاديث الأحاد الصحيحة، فكيف بما يشك في صحته؟!

3 - على فرض تسليمنا بصحة الحديث، وإمكان أخذ التحريم من مثله، أجد أن دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة، فكلمة «يمس امرأة لا تحل له» لا تعني مجرد لمس البشرة للبشرة، بدون شهوة، كما يحدث في المصافحة العادية، بل كلمة «المس» حسب استعمالها في النصوص الشرعية من القرآن والسنة تعني أحد أمرين:

1 - أنها كناية عن الصلة الجنسية «الجماع» كما جاء ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: { أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ } [النساء: 43] أنه قال: اللمس والملاسة والمس في القرآن كناية عن الجماع. واستقراء الآيات التي جاء فيها المس يدل على ذلك بجلاء، كقوله تعالى على لسان مريم: { أَتَى يَكُونُ لِي وُلْدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ } [آل عمران: 47]، { وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ } [البقرة: 237].

وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يدنو من نسائه من غير مسيس.

2 - أنها تعني ما دون الجماع من القبلة والعناق والمباشرة ونحو ذلك مما هو مقدمات الجماع، وهذا ما جاء عن بعض السلف في تفسير الملاسة:

قال الحاكم في كتاب الطهارة من «المستدرک على الصحيحين»: «قد اتفق البخاري ومسلم على إخراج أحاديث متفرقة في المسندين الصحيحين يستدل

بها على أن اللمس ما دون الجماع».

أ - منها: حديث أبي هريرة: «فأليد زناها اللمس...».

ب - وحديث ابن عباس: «لعلك مسست».

ج - وحديث ابن مسعود: «وأقم الصلاة طرفي النهي...»⁽⁴⁷⁾. قال: وقد

بقي عليهما أحاديث صحيحة في التفسير وغيره ... وذكر منها:

د - عن عائشة قالت: «قل يوم، إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا

جميعاً - نعني نساءه - فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي

هي يومها ثبت عندها».

هـ - وعن عبد الله بن مسعود قال: «{أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} هو ما دون الجماع

وفيه الوضوء».

و - وعن عمر قال: «إن القبلة من اللمس فتوضأ منها»⁽⁴⁸⁾

ومن هنا كان مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد: أن لمس المرأة الذي

ينقض الوضوء هو ما كان بشهوة، وبه فسروا قوله تعالى: {أَوْلَمَسْتُمُ

النِّسَاءَ}، وفي القراءة الأخرى: {أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ}.

ولهذا ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاويه» قول من فسروا

(47) يشير إلى ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود، وفي بعض رواياته: أن

رجلاً أتى النبي ﷺ، فذكر أنه أصاب من امرأة، إما قبلة أو مساً بيده، أو شيئاً. كأنه يسأل

عن كفارتها، فأنزل الله عز وجل. يعني آية: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ

أَلْحَسَنَتِ يَدَّهِنَّ أَلْسِنَاتٍ } [هود: 114] رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب التوبة برقم (40).

(48) انظر: «المستدرک» (1/135).

الملامسة أو اللمس في الآية بمجرد مس البشرة للبشرة ولو بلا شهوة.
ومما قاله في ذلك:

«فأما تعليق النقض بمجرد اللمس، فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس».

فإن كان اللمس في قوله تعالى: { أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ } إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره - فقد علم أنه حيث ذكر ذلك في الكتاب والسنة، فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: { وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ } [البقرة: 187]، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه، بخلاف المباشرة لشهوة.

وكذلك قوله: { ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ } [الأحزاب: 49]، وقوله: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ } [البقرة: 236]، فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء.

فمن زعم أن قوله: { أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ } يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج من اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة، علم أنه الوطء، بالفرج لا بالقدم» (49)

(49) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (223/21، 224)، طبع الرياض.

وذكر ابن تيمية في موضع آخر: أن الصحابة تنازعا في قوله تعالى: {أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيي كريم، يكنى بما شاء عما شاء.

قال: وهذا أصح القولين.

وقد تنازع العرب والموالي في معنى اللمس: هل المراد به الجماع أو ما دونه؟ فقالت العرب: هو الجماع، وقالت الموالي: هو ما دونه، وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب، وخطأ الموالي (50).

والمقصود من نقل هذا الكلام كله أن نعلم أن كلمة «المس» أو «اللمس» حين تستعمل من الرجل للمرأة، لا يراد بها مجرد وضع البشرة على البشرة، بل المراد بها إما الجماع، وإما مقدماته من التقبيل والعناق، ونحو ذلك من كل مس تصحبه الشهوة والتلذذ.

على أننا لو نظرنا في صحيح المنقول عن رسول الله ﷺ لوجدنا ما يدل على أن مجرد لمس اليد لليد بين الرجل والمرأة بلا شهوة ولا خشية فتنة، غير ممنوع في نفسه، بل قد فعله النبي ﷺ، والأصل في فعله أنه للتشريع والافتداء: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21].

فقد روى البخاري في كتاب الأدب من «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنتطق به حيث شاءت».

(50) انظر المرجع السابق.

وفي رواية للإمام أحمد عن أنس أيضاً قال: «إن كانت الوليدة - يعني الأمة - من ولائد أهل المدينة لتجئ، فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً.

قال الحافظ في «الفتح»: «والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ «الإماء» أي أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلي غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة تساعد على ذلك.

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم⁽⁵¹⁾.

وما ذكره الحافظ رحمه الله مسلم في جملته، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه وهو المرفق والانقياد غير مسلم، ولأن الظاهر واللازم مرادان معاً. والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك، بل إن رواية الإمام أحمد، وفيها: «فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاء□». لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد، وأن من التكلف والاعتساف الخروج عنه.

وأكثر من ذلك وأبلغ ما جاء في «الصحيحين» والسنن عن أنس أيضاً:

(51) «فتح الباري» الجزء الثالث عشر.

«أن النبي ﷺ قَالَ - من القيلولة. عند خالته - خالة أنس - أم حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت، ونام عندها، واضعاً رأسه في حجرها وجعلت تقلي رأسه ...» إلي آخر ما جاء في الحديث.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر في بيان ما يؤخذ من الحديث، قال: «وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة ... وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك ...

وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه. وقد أشكل هذا على جماعة، فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ، أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها. وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه. ثم ساق بسنده ما يدل على أن أم حرام كانت منه ذات محرم من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار ... إلخ.

وقال غيره: بل كان النبي ﷺ معصوماً، يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما نحو المنزه عنه؟ وهو المبرأ من كل فعل قبيح، وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه.

ورد ذلك القاضي عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. وثبوت العصمة مسلم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله، حتى يقوم على الخصوصية دليل.

وبالغ الحافظ الدمياطي في الرد على من قال بالاحتمال الأول، وهو ادعاء المحرمة، فقال: «ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله

عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب، واللاتي أرضعته معلومات، ليس فيهن أحد من الأنصار البتة، سوى أم عبد المطلب، وهي سلمي بنت عمرو بن زيد بن البيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور. فلا تجتمع أم حرام وسلمي إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خئولة لا تثبت بها محرمة، لأنها خئولة مجازية، وهي كقوله - ﷺ - لسعد بن أبي وقاص: «هذا خالي». لكونه من بني زهرة، وهم أقارب أمه أمنة، وليس سعد أخًا لأمنه، لا من النسب، ولا من الرضاعة، ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه - إلا على أم سليم، فقل له: أي سنل في ذلك - فقال: «أحمها، قتل أخوها معي». يعنى حرام بن ملحان، وكان قد قتل يوم بئر معونة.

وإذا كان هذا الحديث قد خص أم سليم بالاستثناء، فمثلها أم حرام المذكورة، هنا. فهما أختان وكانتا في دار واحدة، كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معًا، فالعلة مشتركة فيهما - كما ذكر الحافظ ابن حجر.

وقد أنضاف إلى العلة المذكورة، أن أم سليم هي أم أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جرت العادة بمخالطة المخدم خادمه، وأهل خادمه، ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم.

ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد، أو خادم، أو زوج، أو تابع.

قال ابن حجر: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة في تغطية الرأس، وكذا النوم في الحجر.

قال الحافظ: «وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بالدليل لأن الدليل على ذلك واضح»⁽⁵²⁾.

ولا أدري أين هذا الدليل، غامضاً كان أو واضحاً؟

والذي يطمئن إليه القلب من هذه الروايات أن مجرد الملامسة ليس حراماً، فإذا وجدت أسباب الخلطة كما كان بين النبي ﷺ وأم حرام وأم سليم، وأمنت الفتنة من الجانبين، فلا بأس بالمصافحة عند الحاجة كمثّل القادم من سفر، والقريب إذا زار قريبة له أو زارته، من غير محارمه، كابنة الخال، أو ابنة الخالة، أو ابنة العم، أو ابنة العمّة، أو امرأة العم، أو امرأة الخال أو نحو ذلك، وخصوصاً إذا كان اللقاء بعد طول غياب.

والذي أحب أن أؤكد في ختام هذا البحث أمران:

الأول: أن المصافحة إنما تجوز عند عدم الشهوة، وأمن الفتنة، فإذا خيفت الفتنة على أحد الطرفين، أو وجدت الشهوة والتلذذ من أحدهما حرمت المصافحة بلا شك.

بل أو فقد هذان الشرطان - عدم الشهوة وأمن الفتنة. بين الرجل ومحارمه مثل خالته، أو عمته، أو أخته من الرضاع، أو بنت امرأته أو زوجة أبيه، أو أم امرأته، أو غير ذلك، لكانت المصافحة حينئذ حراماً.

(52) انظر: «فتح الباري» (13/230، 231) (بتصرف).

بل لو فقد الشرطان بين الرجل وبين صبي أمرد، حرمت مصافحته أيضاً، وربما كان في بعض البيئات، ولدى بعض الناس، أشد خطراً من الأنتى.

الثاني: ينبغي الاقتصار في المصافحة على موضع الحاجة، مثل ما جاء في السؤال كالأقارب والأصهار الذين بينهم خلطة وصلة قوية، ولا يحسن التوسع في ذلك، سداً للذريعة، وبعداً عن الشبهة، وأخذاً بالأحوط، واقتداءً بالنبي ﷺ الذي لم يثبت عنه أنه صافح امرأة أجنبية قط وأفضل للمسلم المتدين، والمسلمة المتدينة ألا يبدأ أحدهما بالمصافحة، ولكن إذا صوفح صافح.

وإنما قررنا الحكم ليعمل به من يحتاج إليه دون أن يشعر أنه فرط في دينه، ولا ينكر عليه من رآه يفعل ذلك ما دام أمراً قابلاً للاجتهاد.

وبالله التوفيق.

* * *

عمل المرأة

س: ما حكم عمل المرأة شرعاً؟ أعني عملها خارج البيت، كما يعمل الرجل، هل يجوز لها أن تعمل وتسهم بنصيب في الإنتاج والتنمية والنشاط في المجتمع؟ أم المفروض فيها - أو المفروض عليها - أن تظل حبيسة البيت لا تعمل إلا بين جدران الأربعة؟ لطالما سمعنا أن ديننا الإسلامي كرم المرأة، ومنحها حقوقها الإنسانية قبل أن يعرف ذلك الغرب بجملة قرون، أفلا يعتبر العمل من حقوقها التي تصون به ماء وجهها أن يراق، وتحفظ به عرضها أن يصبح سلعة للمساومة ترخصها الحاجة، وتبتذلها الضرورة؟

ولماذا لا تخوض المرأة معترك الحياة كما خاضته المرأة الغربية، فتصقل شخصيتها وتكسب حقها، وتستقل بأمر نفسها، وتسهم في ترقية مجتمعها؟

إننا نريد أن نعرف الحدود الشرعية للعمل المباح للمرأة المسلمة، التي تعمل لدنياها دون أن تخسر دينها، بعيداً عن تزميت المتشددین الذين لا يريدون للمرأة أن تتعلم، ولا أن تعمل، ولا أن تخرج من بيتها ولو إلى المسجد، وبعيداً أيضاً عن الذين يريدون للمسلمة أن تتحلل من كل قيد، وأن تعرض بضاعة رخيصة في الأسواق.

كل ما نريده هو حكم الشرع الصحيح الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.
(مسلمة متعلمة).

ج: المرأة إنسان، كالرجل، هي منه وهو منها كما قال القرآن: { بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ } [آل عمران: 195] والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل،

وإلا لم يكن إنساناً.

والله تعالى إنما خلق الناس ليعملوا، بل ما خلقهم إلا ليلوهم أيهم أحسن عملاً، فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مثابة عليه - كالرجل - من الله عز وجل - كما قال تعالى: { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ } [آل عمران: 195]، وهي مثابة على عملها الحسن في الآخرة. ومكافأة عليه في الدنيا أيضاً: { مَن عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً } [النحل: 97].

والمرأة أيضاً - كما يقال دائماً - نصف المجتمع الإنساني، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طبيعتها، ولا ينتج لها شيئاً.

على أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنياً، ونفسياً، ويجب إلا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان؛ فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثروتها وهي الثروة البشرية.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها، وإسعاد زوجها، وتكوين أسرة سعيدة، قائمة على السكون والمودة والرحمة، وقد ورد: إن حسن تبعل المرأة لزوجها يعد جهاداً في سبيل الله.

وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعاً، فليس لأحد أن يحرّم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم.

وعلى هذا الأساس تقول: إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوباً طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها أو إخوانها الصغار، أو تساعد أباهما في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص وكانتا تقومان على غم أبيهما { قَالَتَا لَأَنفِقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ } [القصص: 23].

وكما ورد أن أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه، ودق النوى لناضحه حتى إنها لتحمله على رأسها من حائط له - أي بستان - على مسافة من المدينة.

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة. فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها. لا مع رجل.

وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

وإذا أجزنا عمل المرأة. فالواجب أن يكون مقيداً بعدة شروط:

1- أن يكون العمل في ذاته، مشروعاً، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضيلاً إلى ارتكاب حرام، كالتى تعمل خادماً لرجل عذب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تنثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في «بار» تقدم الخمر التى لعن رسول الله ﷺ ساقياها وحاملها وبائعها، أو مضيقة في طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربية، أو غير ذلك من الأعمال التى حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً.

2- أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرج من بيتها في الزي والمشى والكلام والحركة: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور: 31]، { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } [النور: 31]، { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } [الأحزاب: 32].

3- ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.
وبالله التوفيق.

* * *